1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مجلة البحوث
في العلوم المالية والمحاسبية

مجلة علمية محكمة سداسية متخصصة في العلوم المالية والمحاسبية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر

رقم الإيداع: 1069.2016 ر.د.م.د.إ: 2602-6627 ر.د.م.د: 2543-3725
المجلد: 07 العدد: الثاني (ديسمبر 2022) الرقم التسلسلي: 14

مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية
Journal of Research in Finance and Accounting
المجلد: 07 العدد: 02
ديسمبر 2022

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

JOURNAL OF RESEARCH
IN FINANCE AND ACCOUNTING

A PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL SPECIALIZED IN FINANCIAL AND ACCOUNTING SCIENCESISSUED BY FACULTY OF ECONOMIC,BUSINESS AND MANAGEMENT SCIENCES.

University of M'sila-ALGERIA-

ISSN:3725-2543 EISSN: 2602-6627 Dépôt légal: 1069.2016.
VOLUME: 07 N°: 02(DEC 2022) N°:14

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية

مجلة علمية محكمة سداسية متخصصة في العلوم المالية والمحاسبية

تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة المسيلة –الجزائر-

المراسلات

مدير مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة المسيلة –الجزائر-
البريد الإلكتروني: ***recherche.sfc@gmail.com***
موقع الانترنيت: ***http://www.univ-msila.dz/jorfa/:***
كل الأعمال ترسل وفقط عن طريق البوابة الجزائرية للمجلات العلمية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/99

رئيس التحرير الدكتور: محمودي مليك
malik.mahmoudi@univ-msila.dz

تصنيف "ج" CLASS –C-
ISSN :3725-2543 Dépôt Légal :1069-2016 EISSN :2602-6627

التعريف بمجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية

مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية مجلة علمية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة ، وتعنى بالنشر المجاني للبحوث المبتكرة التي تتسم بالأصالة العلمية والجدية ومتابعة المستجدات الحديثة والمعاصرة في مجالات المالية والمحاسبة على المستويين الوطني والعالمي، يكون معيار النشر فيها هو الموضوعية والمستوى العلمي، كما نسعى من خلال هذا المنتوج العلمي إلى تطوير المعرفة العلمية في مجال المالية والمحاسبة وكل التخصصات ذات الصلة (تمويل، نظم معلومات محاسبية، جباية، مراقبة التسيير.....).

تهتم المجلة بنشر البحوث النظرية والتطبيقية المتميزة بالأصالة والجودة العلمية ذات القيمة المضافة والتي تسمح لجميع القراء والباحثين من الاستفادة، تنشر الأبحاث في عددين خلال السنة وذلك باللغات الثلاث: العربية والإنجليزية والفرنسية على أن يلتزم أصحابها بضوابط النشر الخاصة بالمجلة، كما تخضع كل الأبحاث والدراسات للتحكيم السري من قبل خبراء متخصصين ذوي خبرة وكفاءة عالية وذلك لتقرير مدى صلاحيتها للنشر وتلتزم المجلة بإخطار أصحابها بنتيجة التحكيم.

الهيئة العلمية لمجلة: البحوث في العلوم المالية والمحاسبية

الرئيس الشرفي للمجلة		أ.د: بداري كمال	مدير جامعة المسيلة
مدير المجلة		أ.د: بلعجوز حسين	جامعة المسيلة –الجزائر-
رئيس التحرير		د.محمودي مليك	جامعة المسيلة –الجزائر-
السكرتارية		د.زروخي صباح	جامعة المسيلة –الجزائر-
هيئة المحررون المساعدون			
أ.د بلعجوز حسين	جامعة المسيلة –الجزائر-	أ.د شريط صلاح الدين	جامعة المسيلة –الجزائر-
أ.د.الهاشمي بن واضح	جامعة المسيلة –الجزائر-	د.محاد عربوة	جامعة المسيلة –الجزائر-
أ.د ناصر يوسف	الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا	د.محمد كنوش	جامعة تركيا
د.سعيد سويلم جودة	جامعة القاهرة فرع الخرطوم	د.أسامة سليمان	جامعة مدينة السادات مصر
د.خالد الباغوري	جامعة مصر للعلوم والتكتولوجيا	د.نشأت إدوارد	معهد العبور العالي مصر
د.محمد سالم أبو يوسف	جامعة الإسراء فلسطين	د.صباح المحياوي	الجامعة التقنية الوسطى العراق
د.طارق سدراوي	جامعة منستير تونس	د.سيد علي كمال كايا	المدرسة العليا لتجارة تولوز فرنسا
أحسينة خليفة	جامعة إبن الطفيل المغرب	د.عصام عبد الخضر سعود العباس	جامعة المستنصرية العراق
Khaled Hussainey	University of Portsmouth	د.شفيق باكور	المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير طنجة المغرب
KORNIEIEVA Yuliia	Academy of Financial Management, Kyiv	FEUBI PAMEN Eric Patrick	Université de Yaounde 2-Soa
riaz ahsan	University Faisalabad, Pakistan	MARIAPESCARU	UNIVERSITY OF PITEȘTI, ROMANIA
Tejedor-Estupiñán Joan Miguel	Universidad Católica de Colombia	Ahmed Essia Ries	Universiti Sains Malaysia
د.قرقب مبارك	المركز الجامعي تمنراست-الجزائر-	د.محمد سفير	جامعة البويرة-الجزائر-
د.عبد الرحمن عبد القادر	جامعة دراية أدرار-الجزائر-	د.سليم العمراوي	جامعة أم البواقي-الجزائر-
د.عزة الأزهر	جامعة الوادي-الجزائر-	د.النوي طه حسين	جامعة الجلفة-الجزائر-
اللجنة العلمية للمجلة			
أ.د خبابة عبد الله	جامعة المسيلة –الجزائر-	أ.د يحياوي مفيدة	جامعة محمد خيضر بسكرة
أ.د براق محمد	المدرسة العليا لتجارة-الجزائر	أ.د محمد عبد الله المومني	جامعة جدارة - الأردن
أ.د شيحة خميسي	جامعة الجزائر03 - الجزائر	أ.د كمال خليفة أبو زيد	جامعة الإسكندرية- مصر
أ.د شنوف شعيب	جامعة امحمد بوقرة بومرداس-	أ.د جفلاط عبد القادر	جامعة ليل - فرنسا
أ.د عقاري مصطفى	جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر	أ.د بوصوار يوسف	جامعة سعيدة- الجزائر
أ.د بن بلغيث مداني	جامعة قاصدي مرباح ورقلة-	أ.د بن بوزيان محمد	جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان-
أ.د بوثلجة عبد الناصر	جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان- الجزائر	أ.د براقي التيجاني	جامعة فرحات عباس سطيف-
أ.د يحياوي نعيمة	جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر	أ.د. مؤيدالساعدي	المعهد التقني المسيب- العراق
أ.د بشوندة رفيق	جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس	أ.د مأمون حمدان	جامعة دمشق – سوريا
أ.د زياد هاشم يحي السقا	جامعة الموصل- العراق	أ.د دحدوح حسين	جامعة دمشق – سوريا
أ. د ناظم حسن رشيد	جامعة نينوى- العراق	د. خليل إبراهيم رجب	الجامعة التقنية اسطنبول - تركيا
أ.د خالد الخطيب	مركز رماح – الاردن	أ.د ناصر دادي عدون	المدرسة العليا للدراسات التجارية

الهيئة العلمية لمجلة: البحوث في العلوم المالية والمحاسبية

أ.د الشحاد عبد الرزاق	جامعة الزيتونة الأردنية- الأردن	أ.د لطرش الطاهر	المدرسة العليا للتجارة - الجزائر
أ.د عبد الرزاق الرحاحلة	جامعة الخدود الشمالية- السعودية	أ.د جا وحدو رضا	جامعة باجي مختار- عنابة الجزائر
أ.د صديقي مسعود	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	د.طارق توفيق يوسف العبد الله	جامعة البصرة العراق
د. كواشي مراد	جامعة أم البواقي – الجزائر	د.بن فرج زوينة	جامعة برج بوعريريج -الجزائر
د. بن رجم محمد خميسي	جامعة سوق اهراس- الجزائر	د. جنينة عمر	جامعة العربي التبسي – تبسة
د. نشنش سليمة	جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر	د. صاطوري الجودي	جامعة برج بوعريريج -الجزائر
د. عزة لزهر	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	د.عياش نورالدين	جامعة قسنطينة 2- الجزائر
د.فرحات عباس	جامعة المسيلة –الجزائر-	أ.د. نويبات عبد القادر	جامعة المسيلة –الجزائر-
د.عريوة محاد	جامعة المسيلة –الجزائر-	أ.د. قاسمي السعيد	جامعة المسيلة –الجزائر-
د.عماري زهير	جامعة المسيلة –الجزائر-	د. القري عبد الرحمن	جامعة المسيلة –الجزائر-
د. ولهي بوعلام	جامعة المسيلة –الجزائر-	د.الهاشمي بن واضح	جامعة المسيلة –الجزائر-
د.زروخي صباح	جامعة المسيلة –الجزائر-	د.زيتوني كمال	جامعة المسيلة –الجزائر-
د.بوتيارة عنتر	جامعة المسيلة –الجزائر-	د. زغبة طلال	جامعة المسيلة –الجزائر-
د. لخضر لقليطي	جامعة المسيلة –الجزائر-	د.سبتي إسماعيل	جامعة المسيلة –الجزائر-

قواعد النشر بالمجلة

للنشر بالمجلة يشترط جملة من القواعد يجب احترامها، وتتمثل في ما يلي:

- ❖ الالتزام بالتحليل العلمي والتقيد بالمعالجة الموضوعية.
- ❖ التقيد بالطريقة المنهجية العلمية في كتابة المقال.
- ❖ استعمال برنامج Word في الكتابة مع خط Sakkal Majalla بحجم 16، هامش 3 سم على اليمين و2 سم على باقي جوانب الصفحة.
- ❖ لا يقل حجم المقال عن 12 صفحة, ولا يزيد عن 25 صفحة بما في ذلك الهوامش.
- ❖ تكتب الهوامش في متن المقال وفقا للطريقة APA حسب برنامج Word.
- ❖ يكون المقال جديدا لم يسبق نشره أو تقديمه في ملتقيات.
- ❖ يكون المقال مصحوبا بملخص في حدود 100 كلمة، بلغة المقال، على أن يكون الملخص الثاني باللغة الانجليزية؛
- ❖ تقبل المجلة المقالات المحررة باللغات الثلاث التالية دون سواها: العربية، الإنجليزية والفرنسية.
- ❖ لا تقبل إلا المقالات المتخصصة في العلوم المالية والمحاسبية، والتخصصات ذات الصلة.
- ❖ ترحب المجلة بتقديم دراسات مختصر في حدود 10 صفحات تناول الكتب الجديدة والتعريف بها أو دراسات نقدية علمية وبناءة للمقالات المنشورة.
- ❖ المقالات المرسلة لا تعاد إلى أصحابها إلا للمراجعة او التصحيح فقط؛
- ❖ يمكن للجنة القراءة إجراء بعض التعديلات على المقال دون المساس بالمحتوى؛

جميع المراسلات تتم من خلال:

- ❖ recherche.sfc@gmail.com
- ❖ www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/99

محتوى العدد

	الموضوع	المؤلف	الجامعة	ص
01	توظيف التفكير الهندسي للمدقق الداخلي لتعزيز قيمة الشركة	اسعد محمد علي وهاب مشتاق طالب الشمري	جامعة كربلاء –العراق– جامعة كربلاء –العراق –	01
02	التأجير التمويلي كأحد أهم الصيغ الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية	برابح دلال	جامعة المسيلة–الجزائر–	31
03	دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق نظام (BOT) في تمويل مشاريع البنى التحتية	بوساق أحمد بحري علي	جامعة الجزائر 03 –الجزائر– جامعة المسيلة–الجزائر–	44
04	تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر	شخاب حمزة موجاري رضوان	جامعة خنشلة –الجزائر– جامعة قسنطينة 02 –الجزائر–	62
05	فعالية السياسة الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار المحلي دراسة حالة ولاية المسيلة	بن يطو رابح	جامعة المسيلة–الجزائر–	91
06	إطار مقترح لتفعيل دور التدقيق الداخلي في مكافحة الاحتيال المالي والإثراء غير المشروع لدى الموظفين الحكوميين بالاشارة إلى السلطة العليا للشفافية المستحدثة سنة2022	بايس الأميرة نزيهة كلاخي لطيفة	جامعة تيارت–الجزائر– –جامعة تيارت–الجزائر	110
07	إسهام التّحقيق المحاسبي في إيرادات الجباية العادية - مديرية كبريات المؤسّسات أنموذجا	حبار حاج محمد الأمين ناصر مراد	جامعة البليدة 02–الجزائر– جامعة البليدة 02–الجزائر–	139
08	استخدام أسلوب التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) في تحقيق ميزة تنافسية للمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة مؤسسة النسيج والتجهيز TIFIB بسكرة	تومي ميلود جحيش يسرى	جامعة بسكرة – الجزائر– جامعة بسكرة – الجزائر–	161
09	دراسة تحليلية لتقلبات أسعار النفط على التوازن المالي لصندوق الوطني للتقاعد الجزائري	شهبوب أمينة	المركز الجامعي بتيبازة –الجزائر–	174
10	مؤشر أسعار الاستهلاك وعلاقته بمتغيرات السياسة النقدية في الجزائر (1995-2020).	رباحي إبراهيم جاب الله مصطفى	جامعة المسيلة–الجزائر– جامعة المسيلة–الجزائر–	187
11	مساهمة أداة التكلفة المستهدفة في إدارة تكاليف الانتاج في المؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب أوماش- بسكرة	قرون ملاك جوامع سماعين	جامعة بسكرة – الجزائر– جامعة بسكرة – الجزائر–	211
12	التمويل الجماعي كتوجه مستحدث لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا	بونعاس شيماء تومي سومية	جامعة الطارف –الجزائر– جامعة الطارف –الجزائر–	227
13	أهم التحديات التي تواجه مهنة محافظة الحسابات خلال عملية التدقيق في الجزائر-دراسة عينة من محافظي الحسابات بولاية سطيف-	نمديل مريم حجار مروكة	جامعة المسيلة–الجزائر– جامعة المسيلة–الجزائر–	253
14	واقع وآفاق صناعة الصكوك الاسلامية واستشراف تطبيقاتها في الاقتصاد الجزائري	يحياوي عمر	جامعة المسيلة–الجزائر–	269
15	أثر الهيكل المالي على مخاطر الإفلاس في المؤسسة الاقتصادية: دراسة تحليلية قياسية في مؤسسة مطاحن عمر بن عمر للفترة (2010-2020)	خلفلاوي إخلاص مجلخ سليم بشيشي وليد	جامعة قالمة –الجزائر– جامعة قالمة –الجزائر– جامعة قالمة –الجزائر–	290
16	-الإدارة المالية لصناديق التقاعد في الجزائر –دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد بولاية قسنطينة	بن لحرش صراح	جامعة ام البواقي –الجزائر–	318
17	أثر استخدام الصيرفة الالكترونية في تحسين أداء البنوك التجارية	مخوخ رزيقة	جامعة المسيلة–الجزائر–	330
18	دعم وتمويل الابداع والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر1	معيزة مسعود أمير	جامعة سطيف 01 –الجزائر–	347

19	مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري	ضياف ياسمينة	جامعة المسيلة–الجزائر–	367
20	أثر المراجعة المشتركة علي تكاليف المراجعة	عبدالرحمن عادل خليل	جامعة النيلين – السودان –	379
21	*Gouvernance Bancaire en Algérie : Etat Actuel et Perspectives, Etude Empirique par une Approche d'Efficience*	**TALHAOUI Fares** **DERRARDJA Nazim**	**ESC (Algérie)** **ENSSEA (Algérie)**	567
22	*The Impact of Technical Knowledge in Increasing the Efficiency and Effectiveness of Accounting Information Systems in Banks: An Analytical Study in a Selected Sample of Iraqi Banks*	**Zeyad Hashim ALSaqa** **Fadhil Abbas Khudhur**	**University of Mosul-Iraq-** **University of Al Hamdaniya –Iraq-**	418
23	*The utility of corporate governance in managing financial risks in banks -case study of a local bank*	**BOUKEFFA Hamza**	**University of Oum El Bouaghi, ALGERIA**	438

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر-
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية

University of M sila -Algeria-
FACULTY OF ECONOMIC, TRAD AND MANGEMENT SCIENCES
JOURNAL OF RESEARCHS IN FINANCE AND ACCOUNTING

الرقم: 53/م.ب.ع.م.م/2022
المسيلة في:2022/12/31

مجلة مصنفة (ج)

إشهاد بنشر مقال

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية الصادرة عن كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، بأن المقال الموسوم بـ:

"التأجير التمويلي كأحد أهم الصيغ الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية "

المقدم من طرف
د.برابح دلال
جامعة المسيلة -الجزائر-

قد نشر في المجلد 07 العدد رقم: 02 الرقم التسلسلي: 14 لشهر : ديسمبر بعد إستيفائه للشروط العلمية والفنية

ملاحظة: سلمت هذه الشهادة للمعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

رئيس التحرير

Scanné avec CamScanner

التأجير التمويلي كأحد أهم الصيغ الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية

Financial leasing as one of the most important Islamic formulas applied in Islamic banks

بر ابح دلال*

جامعة محمد بوضياف-المسيلة-

dalal.berrabeh@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 24 /2022/06 **تاريخ القبول: 08 /2022/11** **تاريخ النشر: 31 /2022/12**

الملخص:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على التأجير التمويلي كأحد أهم الصيغ الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية، فبعد أن تطرقنا إلى عموميات حول التأجير التمويلي وذلك بتعريفه وإبراز حكمه إضافة إلى ذكر شروطه وخصائصه، تطرقنا إلى مزاياه وعيوبه، أما بالنسبة للفرع الثاني فقد كان مضمونه حول صور عقد التأجير التمويلي وأهم مجالات تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: التأجير التمويلي، البنوك الإسلامية

تصنيف *JEL*: Z02 ;Z21

Abstract :

We tried through this research paper to shed light on financial leasing as one of the most important Islamic formulas applied in Islamic banks. After we touched on the generalities about financial leasing, by defining it and highlighting its ruling, in addition to mentioning its conditions and characteristics,We discussed its advantages and disadvantages, as for the second section, its content was about the forms of the financial leasing contract and the most important areas of its application.

Keywords: financial leasing, Islamic banks.

JEL classificationcodes:Z02 ;Z21

*المؤلف المرسل، بر ابح دلال، dalal.berrabeh@univ-msila.dz .

مقدمة

يعد عقد التأجير التمويلي من العقود الهامة في عصرنا الحالي، ونجد أن بعض البنوك الإسلامية تستخدم التأجير التمويلي كإحدى صيغ التمويل والاستثمار، فهو يعتبر كأداة تمويل في مجال التجارة في عدة بلدان وأحد أنواع أعمال الوساطة المالية، وفيه لا يكون المؤجر منتجاً للأصل وإنما تتمثل وظيفته في تقديم التمويل لشراء الأصل من المنتج لحسابه وباسمه ثم يؤجره إلى المستأجر، ويناسب هذا النوع من العقود المؤسسات المالية المختلفة كإحدى صيغ الاستثمار الإسلامي، باستئجارها لهذا الأصل لمدة طويلة بحيث تغطي غالبا لثمن ويكون لها الحق في نهاية العقد في أغلب صوره باختيار أحد ثلاثة أمور : رد العين المؤجرة أو شراء العين المؤجرة أو تمديد مدة الإجارة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره تم تقسيم الورقة البحثية إلى ما يلي:

I. عموميات حول التأجير التمويلي

II. صور عقد التأجير التمويلي ومجالات تطبيقه

I. عموميات حول التأجير التمويلي

1. مفهوم التأجير التمويلي وحكمه

1.1 مفهوم التأجير

التأجير لغة: التأجير من الإجارة وهي مشتقة من الأجر،وجاءت من فعل أَجَّرَ يُؤجِّر أُجْرَة وإجارة، ولها معنيان:

الأول: الكراء على العمل، تقول :استأجرت الرجل، وفي القرآن الكريم: **من سورة القصص الآية 27** ﴿**عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ أي يصير أجيري.

والثاني :جبر العظم الكسير.

التأجير اصطلاحا: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم".

2.1.حكمه: مشروع بالقرآن الكريم إستناداً لقوله تعالى:﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾الآية 26 من سورة القصص.

ومشروع في السنة النبوية الشريفة إستناداً للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"؛ وقد أجمع الفقهاء على جوازه لما فيه من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم.

3.1.مفهوم التمويل

التمويل لغة: يرجع أصل لفظ التمويل إلى مصدر الفعل موّل، فهو مشتق من المال،ومُلْتهُ: أعطيته المال،وتمول اتخذ مالاً وموله غيره.

وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فتَمَوَّلْ هُوْ تَصَدَّقْ بِهِ، فمَا جَاءَكَ منْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ،وإلا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ") البخاري(.

التمويل اصطلاحا: قد عرفه بعض الاقتصاديين على أنه: "عملية تنطوي على مجموعة الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة ومناسبة ,والاستفادة القصوى من هذه الأصول بحيث تتحقق من جراء ذلك درجة عالية من الكفاءة في استخدام هذه الأموال" (ابراهيم، 1997، صفحة 41).

أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه: " تدبير الأموال اللازمة لإقامة المشروع وما يلزم من مال لتشغيله بعد إنشائه،وتقرير كيفية استخدام الأموال المتاحة بأكبر قدر من الكفاءة".

كما عرفه بعض علماء الإدارة بأنه: " الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها" (طارق، 2002، صفحة 21) .

4.1.تعريف عقد التأجير التمويلي: هناك عدة تعريفات من بينها:

"عقد بين المؤجر والمستأجر يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها من مورد، أو بائع بمعرفة المستأجر، ويظل المؤجر مالكاً للأصول، والمستأجر مستعملاً لها مقابل أجرة معينة يتفق عليها خلال مدة الإيجار")صخر(32 .p ,2005 ,.

وعرف مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكي APB عقد التأجير بأنه:" اتفاق تعاقد يبين المؤجر ينتقل بمقتضاه إلي المستأجر حق استخدام أصول معينة حقيقية أو معنوية مملوكة للمؤجر لمدة محددة مقابل عائد معين يتفق عليه،بمعنى أن التأجير يخول للمستأجر حق استخدام الأصول دون حق الملكية،وينشأ عن ذلك إلقاء عبء تدبير التمويل اللازم لهذه الأصول على المؤجر مقابل ما يغطي تكلفه هذا التمويل بالإضافة إلي الربح الناتج عن هذه العمليات وهو ما يطلق عليه لفظ التأجيرlease")نجلاء(3 .p ,2009 ,.

كما عرفت جمعية تأجير المعدات في بريطانيا التأجير التمويلي بأنه: "عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لتأجير أصل معين يختاره المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل،ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل،على أن يقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل واستعماله مقابل أجرة محددة خلال مدة معينة".

فعقد التأجير التمويلي يطلق عليه عدة تسميات منها :الائتمان الإيجاري، أو التمويل بالاستئجار، أو التمويل التأجيري، أو الإيجار التمويلي، وغير ذلك من التسميات التي اختلفت كل منها بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى التأجير التمويلي، إلا أنها تتفق في العناصر الأساسية المكونة له، وتصب في جوهرها

فيكونه مصدراً تمويلياً مبتكرا وحديثاً نسبياً،يوفر للمشروعات الاستثمارية أصولا رأسمالية إنتاجية لآجال طويلة، عن طريق التأجير،ودون الحاجة إلى شرائها، أو تملكها، وتحمل تبعات تمويلها)عثمان , 2011, p. 604) .

2. شروط التأجير التمويلي:

- ❖ رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح؛
- ❖ يجب أن يكون كل من الأجرة والأجل معلومين ومسميين في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دام أنها معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو مبالغ محددة؛
- ❖ معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة؛
- ❖ أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة؛

التزام البنك ببيع الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بثمن يحددانه في العقد

3. خصائص التأجير التمويلي:

- ❖ **طبيعة العقد:** وهي عقد إيجار وموضوعه إيجار أجهزة وآلات، أي أن العلاقة التعاقدية بين المشروع المستأجر والمؤسسة المالية المؤجرة ترتب التزامات على طرفي العقد: تقديم آلات وأجهزة إنتاجية من قبل المؤجر ودفع أقساط الإيجار من طرف المستأجر، ويترتب على ذلك الخاصية الرئيسية نتيجة مهمة هي أن المستأجر يكتسب القيمة الاقتصادية للسلعة (حق الاستعمال والانتفاع) بينما يحتفظ المؤجر بملكية الأصل وحق التصرف عند نهاية العقد؛
- ❖ **عقد محدد المدة:** ويتم تحديدها باتفاق أطراف العلاقة مع مراعاة معايير موضوعية مثل المواصفات الفنية للآلة، الحساب الضريبي للاهتلاك وغيرها؛
- ❖ **عقد مالي:** إذ أن الإيجار ما هو إلا الإطار القانوني الذي يسمح بالتدخل المالي ويبدو المظهر المالي واضحاً من خلال الالتزامات المتبادلة بين كل من المؤجر والمستأجر، فالمؤجر يتحصل على عوائد في شكل أقساط ودفعات الإيجار المستحقة خلال فترة العقد، المدفوعة من قبل المستأجر؛
- ❖ **علاقة تمويلية مركبة ذات أبعاد ثلاثة: وأطراف العلاقة هي:**
  - المورد أو المنتج للسلع الإنتاجية من أجهزة وآلات وغيرها؛
  - الوسيط المالي أو البنكي المتخصص، والذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته والحصول على عوائد مرتفعة؛
  - المؤسسة المستأجرة التي تسعى إلى تطوير طاقتها الإنتاجية بالتوسع والإحلال، وتبحث عن التجهيزات التي تحقق هذا الهدف دون أن تتوفر لها الموارد المالية الكافية لذلك.

❖ **ائتمان عيني و إنتاجي:** الائتمان الإيجاري هو عملية مالية عينية وليست نقدية، فهو لا يمنح في صورة نقدية أو فتح اعتماد أو ما شابه ذلك، بل هو ينصب على تسليم الأجهزة والآلات المختارة مسبقاً من قبله، للمشروع المقترض بواسطة المؤسسات المالية والبنكية، وبالتالي تكمن عينية هذا النوع من الائتمان في أن المؤسسة المالية المتخصصة تقدم للمؤسسة المستفيدة تجهيزات إنتاج وليس نقود؛

❖ **ائتمان متوسط وطويل الأجل:** بما أن التمويل التأجيري يتعلق بتمويل أجهزة وسلع إنتاجية فهو يرتبط مباشرة بالمدة المتوسطة والطويلة، حيث تحدد مدة الاستئجار للمنقولات حسب طبيعة الأجهزة والآلات، وحسب فترة الاهتلاك الضريبي لها، تكون مدة الاستئجار محصورة بين 2 و10 سنوات، أما استئجار العقارات فمدتها محددة بين 15 و20 سنة.

4. مزايا وعيوب التأجير التمويلي:

1.4.مزاياه

❖ توفير الأموال لاستخدامها في مجالات أخرى مما يسمح للمؤسسة بتمويل توسعها مع محافظتها على استقلالها المالي؛

❖ تخفيض مخاطر الإفلاس إذ إن التمويل بالاستئجار لا يعرض المؤسسة لمخاطر عدم القدرة على سداد الدين وفوائده، فالمستأجر يتجنب كليةً هذا النوع من المخاطر المالية، من خلال عدم وجود دين يطالب به دائن، حيث يسترجع المؤجر الأصل في حالة توقف المستأجر عن دفع قسط الإيجار؛

❖ تجنب مخاطر الملكية والمتمثلة في تقادم الأصل، وهذه المخاطر يتحملها مؤجر الأصل (المالك الحقيقي للأصل)، أما المستأجر فيكون حراً في الانتفاع بهذا الأصل أو استبداله او إرجاعه إلى مالكه؛

❖ توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية والمؤسسات الصناعية سواء المنتجة للآلات والتجهيزات المستخدمة لها، أي تحقيق علاقة مباشرة بين رأس المال المالي ورأس المال الصناعي؛

❖ تغيير اتجاه هذه المؤسسات نحو التوظيف الطويل والمتوسط الأجل؛

❖ إيجاد توظيف للمدخرات على أساس العائد الحقيقي من الاستثمار وليس على أساس العائد الافتراضي (سعر الفائدة).

2.4.عيوبه

❖ ارتفاع تكلفة التمويل بالاستئجار التي غالباً ما تكون أعلى من تكلفة الاقتراض؛

❖ الاستئجار لا يسمح للشركة بإدخال أي تحسينات على الأصول المستأجرة؛

❖ اعتبارات عدم صلاحية الأصول المستأجرة، حيث إن الشركة قد تستمر في تسديد دفعات الإيجار دون أن تستفيد من الأصول المستأجرة، لكونها غير صالحة للاستخدام مثل الحواسيب والمعدات الإلكترونية.

وفيما يلي جدول يبين قائمة الأدوات المالية الإسلامية

الجدول رقم 01: قائمة الأدوات المالية الإسلامية

الورقة المالية	الوصف المختصر لها
شهادات المشاركة المتناقصة	وضعت هيئة التمويل الدولية شهادات المشاركة القابلة للاسترداد لتقديم التمويل إلى شركات المضاربة في باكستان
شهادات الإيداع الإسلامية	استنادا إلى عقد المضاربة، فإن متحصلات هذه الشهادات تكون للاستثمار في مجالات كثيرة لا يقيدها عقد المضاربة (مضاربة مطلقة) حسب ما تراه الجهة المصدرة للشهادات - أي المضارب
شهادات دين البيع بالتقسيط	جاء مقترح هذه الشهادة على أن يتم تمويل مشتريات بمبالغ كبيرة من خلال تجميع مساهمات بمبالغ صغيرة في وعاء واحد. وتمثل الشهادة أصل المبلغ المستثمر زائدا عائد المرابحة. ومعظم شهادات الدين تصدر في ماليزيا بمسمى " شهادات الدين الإسلامية"
شهادات الاستثمار الإسلامية	وهي مثل شهادات الإيداع الإسلامية غير أن متحصلاتها تذهب لتمويل استثمارات محددة في عقد المضاربة- أي أنها شهادات مضاربة مقيدة
شهادات دين الاستصناع	ومثل شهادة دين البيع بالتقسيط، فهذه الشهادة تمثل ما دفعه المستثمرون من مبالغ مستثمرة في مشروع يتم تمويله بالاستصناع. زائدا على هذه الأموال المستثمرة فالشهادة تمثل كذلك نصيب المستثمرين من العائد(هامش المرابحة) وهي تناسب تمويل مشروعات البنية الأساسية
شهادات الإجارة	تمثل شهادات الإجارة ملكية منافع استأجرت مقابل أجرة مقطوعة. وبما أن المنافع قابلة للتسويق يمكن تداول هذه الشهادة بيعا وشراءاً
شهادات المضاربة	تمثل شهادة المضاربة ملكية في الشركة المصدرة لها دون حق التصويت وقد صدرت هذه الشهادة من عدة مؤسسات
شهادات المقارضة	شهادات المقارضة هي هجين يجمع بين شهادة المضاربة وشهادة المشاركة المتناقصة والتي يمكن أن تصدرها الحكومة لتمويل مشروعات المرافق العامة وتطويرها. وقد صدر قانون شهادات المقارضة في الأردن في بداية الثمانينات من القرن الماضي ولكنه لم يتم حتى الآن إصدار هذه الشهادات
شهادات المشاركة	شهادات المشاركة عبارة عن أسهم عامة لشركات تعمل وفق لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد قامت الحكومة الإيرانية بإصدار هذه الشهادات بهدف تمويل مشروعات البنية الأساسية. أما في السودان فقد أصدرت هذه الشهادات كواحدة من أدوات السياسة النقدية
شهادات المشاركة الوطنية	جاء اقتراح شهادات المشاركة الوطنية من قبل خبراء صندوق النقد الدولي

	كأداة لاستقطاب الموارد وذلك لصالح القطاع الحكومي العام. وتقوم هذه الشهادات على مفهوم شهادات المشاركة المصدرة في إيران. ويفترض أن تمثل هذه الشهادات حق ملكية في موجودات القطاع العام الحكومي في الدولة
شهادات عائد الأملاك	وشهادة عائد الأملاك هي سند عائد مضاربة من مشاركة في أملاك من دون حق تصويت
شهادات المشاركة المؤقتة	صدرت شهادات المشاركة المؤقتة عن مؤسسة Bankers Equity في باكستان في الثمانينات من القرن الماضي-وفيها خصائص مشتركة مع شهادات المشاركة المتناقصة وشهادات المقارضة
شهادات المشاركة في الريع	يشارك حملة هذه الشهادات في الدخل الريعي للعين(الأصل) الذي صدرت على أساسه الشهادة
شهادات المشاركة في الإيرادات	صدرت هذه الشهادات في تركيا بغرض إدارة تمويل مشروعات البنية الأساسية التي تم تخصيصها
شهادات السلم	بموجب ما دفعوه، لحملة شهادات السلم الحق في السلع والبضائع والخدمات التي سيتسلمونها في تاريخ اجل محدد
عقود المرحلتين-الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم	في هذه العقود، يقوم البنك بالسداد بالتقسيط للموردين، ويكون عليه التزام ثابت في ميزانيته تجاه الموردين بدلا عن قيامه بالسداد الفوري بقيمة ما يتسلمه من الموردين
الشهادات المختلطة (الهجينة)	تخول الشهادات المتنوعة حاملها(حاملي شهادات الدين من أي نوع) بمبادلة هذه الشهادات بأعيان/أصول أخرى تخص المنشاة المصدرة للشهادات ناو مبادلتها بأصول منشآت أخرى وفق ما يرد في الشهادات من شروط عرضها وتداولها

المصدر:)خان &حبيب أحمد(2003, p. 187 , .

II. صور عقد التأجير التمويلي ومجالات تطبيقه

1. صور عقد التأجير التمويلي

تعتبر صور عقد التأجير التمويلي الحالية هي أحد أبرز التطبيقات العملية المعاصرة لهذا العقد،وهي كالتالي:

1.1.التأجير المباشر

بموجب هذه الصورة من التأجير التمويلي يقوم المستأجر باختيار العين المرغوب في الانتفاع بها،فيحدد مواصفاتها وشروط تسليمها، ثم يقوم المؤجر (مالك العين) بشراء العين المتفق عليها له ثم يُجري بعدها المستأجر اتصالاته مع المؤجر؛ لعمل الترتيبات اللازمة للاستئجار، ومن ثم يقوم المؤجر

بتأجيرها للمستأجر مباشرة، ثم يقوم المستأجر بتوقيع عقد التأجير، وعادة ما تكون الأعيان المؤجرة أعياناً جديدة.

ويمنح الاستئجار المباشر الشركة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقًا، وعلى التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل كشركة صناعة السيارات، أجهزة كمبيوتر، ومصرف تجاري،ومصرف إسلامي، ومؤسسة تمويل، أو شركة تأجير متخصصة)حموي(231 .p ,2005 , .

2.1.التأجيرالممول (المتعدد الأطراف):

يعطى التأجير الممول عقود التأجير التي تتطلب اتفاقيات رأسمالية ضخمة،قد لا يستطيع المؤجر وحده ترتيبها، إذ يتضمن هذا الشكل ثلاثة أطراف ,تشمل المستأجر، والمؤجر، والمؤسسة المالية المقرضة،فيقوم المؤجر بشراء الأصل المطلوب، ويُمول جزءً من تكاليفه في حين يتعاقد مع مؤسسة إقراض متخصصة، أو يستقطب شريكاً يساعده في تدبير المال لتمويل الجزء المتبقي، ولضخامة بعض المشاريع الممولة، قد يُلجأ إلى بعض الممولين من خارج الدولة، أي التمويل الأجنبي، وهذه الصورة هي ما يجب على الدول النامية الاهتمام بها.

3.1.التأجير التمويلي اللاحق أو المرتبط (البيع مع إعادة التأجير)

تعني هذه الصورة قيام شخص طبيعي،أو اعتباري ببيع أعيان مملوكة له، أو جزء منها إلى شركة التأجير التمويلي، ثم يسترجع هذه الأعيان إلى حيازته بالإيجار، وهذه الصورة تقي المستأجر(صاحب المشروع) من الإفلاس،وتساعده على تطوير مشروعه، والمستأجر فيعقد التأجير التمويلي هو البائع في عقد البيع،أما المؤجر فهو المشتري في عقد البيع، ولا يشهد هذا العقد تدخل طرف ثالث.

وينبني على ما تقدم أن يكون للمستأجر إعمال إحدى الخيارات الثلاثة المتاحة، وهي تملك الأصل في نهاية مدة العقد، أو تجديد العقد، أو رد العين المؤجرة إلى المؤجر(شركة التأجير التمويلي)ويتم عادة اللجوء إلى هذا الأسلوب لتحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل أهمها في:

أ.الحصول على رأس المال العامل (السيولة النقدية)

ب.تكوين الأرباح، وذلك عندما تزيد القيمة السوقية للأصل على القيمة الدفترية.

ت.إعادة التمويل بأجل متوسط، أو طويل الأجل، إذا كان الشراء قد مُوّل وفق أسس قصيرة الأجل.

ث.تخفيض تكلفة التمويل السابق إذا أُعيد التمويل بشروط أفضل.

4.1.التأجير التمويلي البدلي

وهذه الصورة المرنة تمنح المستأجر خيار، أو حق تحديث المعدات، أو تبديلها بأصل جديد ,أو إضافة معدات جديدة للمعدات، أو الأصل القائم لتفادي الاضمحلال الذي يصيب الأصول المؤجرة.

ومما لاشك فيه أن هذه الميزة يقابلها ارتفاع قيمة الأقساط، ومعدل الفائدة على هذا العقد،ولا ترتبط مدة العقد بالعمر الاقتصادي للأصل المؤجر،ومن ثم يكون للمستأجر أربعة خيارات،وليس ثلاثة كباقي صور عقد التأجير التمويلي.

وتتمثل هذه الصور في أن يتعاقد المؤجر ليس فقط على تأجير استخدام عين معينة، بل على استخدام عدد معين من الأعيان لفترة تقل في كل منها عن عمرها الإنتاجي، على أن يتحمل المستأجر دفع أقساط معينة،وبشكل دوري، مقابل حصوله على خدمة محل.

5.1.الإيجار المنتهي بالتمليك:

أهم ما يميز هذا النوع من العقود عن غيرها منصور عقود التأجير التمويلي، هو أيلولة ملكية الأصل الرأسمالي إلى المستأجر في نهاية العقد بإحدى الطرق التي يتفق عليها بين الطرفين،و لهذا النوع صور متعددة منها : الإجارة المقترنة بالبيع، و الإجارة المقترنة بالبيع بثمن رمزي، والإجارة مع خيار التملك، والإجارة المنتهية بالتمليك،والإجارة مع وعد البيع.

إن التأجير التمويلي له صور متعددة لا يمكن حصرها وذلك لارتباطها باتفاقات طرفي العقد، وأيضاً يعتبر من العقود طويلة الأجل بحسب الأصل، وأنها تنقل عبء الالتزامات العقدية على المستأجر مثل : (الصيانة -التأمين -الضرائب) كما يُلاحظ تعدد صور عقد التأجير التمويلي يعكس مدى الأهمية الاقتصادية لهذا العقد، وقدرة هذا العقد على التكيف مع النظام الاقتصادي بشكل مستمر.

2.مجالات تطبيق التأجير التمويلي

1.2.مجال العقارات

ي ُلجأ إلى هذه الصورة منصور التأجير التمويلي بمناسبة قيام مشروعات تحتاج إلى عقارات،أو منشآت تمارس فيها نشاطها، ولا تتوافر لديها القدرة أو الرغبة اللازمة لشراء أو إقامة هذه المباني، ومن ثم فهي تلجأ إلى إحدى شركات التأجير التمويلي، وتطلب منها أن توفر لها هذه المنشآت، وفي هذا المقام تناولت فرضين :الأولي تمثل في تأجير عقار سبق بناؤه ,والفرض الثاني يتمثل في تأجير عقار يراد بناؤه.

فنجد أن هنا كالعديد من القطاعات المختلفة، والمستفيدة من التأجير التمويلي في العقارات، فيشتمل القطاعات التالية :(قطاع الأفراد، قطاع النقل، القطاع الصناعي، القطاع الطبي، قطاع المقاولات، القطاع السياحي، قطاع التعليم، قطاع الاتصالات والخدمات الأخرى).

❖ **تأجير العقار السابق بناؤه**

يرد عقد التأجير التمويلي في هذه الصورة على المباني أولاً, وحيث أن المباني تقام على الأرض، فلا يمكن فصل تأجير المبنى عن تأجير الأرض المقام عليها. والمستأجر في هذه الحالة يبغي الحصول على عقار سبق بناؤه على أرض مملوكة للغير,

وذلك من خلال تمويل شركة التأجير لهذه الصفقة، فيقوم بالتفاوض مع البائع حول العقار، ويتقدم بطلب التمويل إلى شركة التأجير التمويلي مع تقديم كافة المعلومات والوثائق اللازمة، وبعد موافقة الشركة على تمويل الصفقة تقوم بشراء العقار، بما يشمله من أرض ومباني، ويتولى المستأجر استلام العقار من البائع بوصفه وكيلا عن شركة التأجير التمويلي ويحرر محضرا بذلك، وبعد ذلك تقوم شركة التأجير بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعقار، وبهذا فالفرض المتقدم لا يختلف عن التأجير التمويلي للمنقولات، وانتفاع المستأجر بالعقار المأجور يكون بذات الشروط، والأوضاع في حالة تأجير المنقولات تأجيرا تمويلياً.

ويلتزم المستأجر بأداء الدفعات النقدية المتفق عليها خلال مدة العقد غير القابلة للإلغاء، ويتمتع في نهاية مدة العقد بالخيار الثلاثي المميز لعمليات التأجير التمويلي، وهي إما تملك العقار مقابل أجر رمزي، أو إعادة إيجاره أو رده إلى شركة التأجير التمويلي (بلعاوي، 2005، الصفحات 41- 42).

❖ **تأجير العقار الذي يراد بناؤه:**

وهذه الحالة هي الغالبة في عمليات التأجير التمويلي العقاري ,فمن النادر أن يجد المستأجر عقارا مبنيًا يفي باحتياجاته، ويتفق مع طبيعة نشاطه؛ لذلك يلجأ المستأجر إلى إحدى شركات التأجير التمويلي لتمويل عملية بناء العقار الذي تتوافر بها لخصائص الملائمة لمزاولة نشاطه، ويتطلب تمويل بناء العقار الحصول أولا على الأرض، ومن ثم بناء العقار بعد ذلك لينتفع المستأجر به، فإذا كانت هذه الأرض مملوكة للغير تقوم شركة التأجير التمويلي بشرائها وتملكها، ومع ملاحظة أنها كثيرا ما تعلق شراؤها للأرض على شرط حصولها على الترخيص الإداري اللازم للبناء، وذلك حتى تتفادى تملك الأرض في حالة استحالة المضي في تنفيذ الاتفاق المبرم بينها وبين المستأجر، أما إذا كانت الأرض مملوكة للمستأجر، ففي هذه الحالة يقتصر دور شركة التأجير التمويلي على تمويل البناء فقط، وتبقى شركة التأجير التمويلي مالكة للمباني، ولكي يتحقق ذلك يجب أن يتقرر للمؤجر حق عيني على الأرض يعزز حق ملكية المباني المقامة عليها، وهو يتحقق من خلال لجوء الطرفين إلى إبرام عقد خاص بإيجار الأرض بموجب من بعض الصور الخاصة لعقود الإيجار التي يعرفها القانون كما في فرنسا.

3.2.مجال المنقولات: ويكون هذا النوع على النحو التالي:

أ.مجال الصناعة

تبعاً للمتغيرات الاقتصادية الدولية التي ترتب عليها حرية انسياب المنتجات فيما بين الدول،أصبح يلقى على المنتج الوطني عبء المنافسة غير العادلة، وغير المتكافئة من حيث الجودة، والسعر فضلاً على سياسة التوزيع مع منتج أجنبي؛ لذا كان لابد من القيام بحالات التجديد ,والإحلال لكثير من معدات الإنتاج المتطورة تقنياً ,والقدرة على إنتاج سلعة ذات جودة ,وقدرة تنافسية تؤهلها للحصول على الشهادات الدولية التي تثبت جودتها.

وتتطلب حالات التجديد، أو حتى التجهيز تمويلاً ضخماً، عادةً ما تعجز مصادر التمويل عن تقديمه، لذا فإن المستأجر سيلجأ للتأجير التمويلي الذي يوفر له المعدات التي عجزت أدوات التمويل التقليدية عن توفيرها، نتيجة تخوف الممولين من المخاطرة، وتقديم التمويل بالوسائل، والتي لا توفر الضمان الكافي لهم.

وينطبق هذا في مجال المقاولات والتشييد خصوصاً في مشروعات البنية الأساسية، فالملتزم في عقد البيوت قد يستخدم عقد التأجير التمويلي، من أجل الحصول على المعدات والآلات، من أجل تأجير المباني، والمنشآت إلى الدولة،إذ يمكن لهذه الشركات أن تستخدم التأجير التمويلي لمواجهة منافسة الشركات الأجنبية العملاقة، إذ يمكنها الحصول على المعدات والآلات ذات التقنية العالية، مرتفعة الثمن والتي لا تستطيع الحصول عليها في ظل نقص التمويل الذاتي الذي تعاني منه الشركات،وهذا ينعكس بالإيجاب على مستوى الاقتصاد الوطني، ويمنع هروب العملات الصعبة إلى الخارج،كما ويمكن استخدام التأجير التمويلي في مجال البترول،والغاز لتوفير معدات الحفر والتنقيب،والتكرير وكذلك في مشاريع نقل هذه الخامات.

وقد تتعد المجالات التي يمكن من خلالها تطبيق صيغة الإجارة التمويلية في القطاع الصناعي، ومن أهم هذه المجالات ما يلي:

- ❖ شراء وتأجير آلات التصوير.
- ❖ شراء وتأجير الجرارات الزراعية.
- ❖ شراء وتأجير معدات الصيد.
- ❖ شراء وتأجير أجهزة الكمبيوتر.
- ❖ شراء وتأجير آلات تصليح المنتجات الجلدية.
- ❖ شراء وتأجير معدات إصلاح وصيانة الأجهزة الكهربائية.
- ❖ شراء وتأجير معدات حرفة الصباغة.
- ❖ شراء وتأجير معدات حرفة السباكة.

- ❖ شراء وتأجير آلات تصنيع المواد الغذائية البسيطة (المخللات –الأجبان–الزبادي.)...-
- ❖ شراء وتمليك معدات تربية الدواجن.
- ❖ شراء وتمليك معدات تربية النحل.

ب.مجال الزراعة:

يمكن للدول تبني التأجير التمويلي كوسيلة تمويل للأصول اللازمة لتأسيس المشروعات العامة، وتجديدها، وإحلال المعدات في مشروعاتها العامة، بدلاً من المعدات القديمة والتالفة، مما يدفع باتجاه استخدام أساليب حديثة تساعد على زيادة الإنتاج ,وجودته دون تحميل ميزانية الدولة تكاليف شراء المعدات، وتقتصر التكاليف على دفع القيمة الإيجارية للمؤجر،خصوصاً أن الأموال لا تتوفر لدى هذه الدول، ولا تستطيع تحملها دفعة واحدة.

ج.مجال تقديم الخدمات

تشمل الخدمات الصحية، والنقل، والاتصالات وغيرها، إذ أن التطور الذي حصل في تقنيات المعدات الطبية المستخدمة في الكشف عن الأمراض ومعالجتها، وارتفاع أثمانها يجعل من الصعب على الدول النامية، التي تعاني اقتصادياتها من التضخم، وارتفاع المديونية من توفير هذه المعدات لكافة شرائح المجتمع، خصوصاً في ظل الارتفاع السكاني التي تعاني منه، لذا يمكن الحصول على هذه المعدات من خلال التأجير التمويلي؛ لأنَّ الدولة لن تضطر إلى دفع أقساط الإيجار على فترات زمنية متباعدة، مما يمكنها من الحصول على عدد أكبر من المعدات، وهذا ينعكس على مستوى الرعاية الصحية بالإيجاب، أما ما يمكن الحصول عليه من خلال التأجير التمويلي، فتشمل بناء المستشفيات(العقارات) وتجهيزها بالمعدات(المنقولات) وبناء مصانع الأدوية،أما قطاع النقل فإنه يعاني من تعثر، وضعف قدراته، نتيجة وسائط النقل القديمة، ولا أقصد هنا فقط وسائط النقل البرية كالحافلات المستخدمة في نقل مواد الخام، والأفراد على الطرقات، بل ويمتد القصد ليشمل القطارات، والبواخر، والسفن، والطائرات، إذ أنَّ الملاحظ في نطاق النقل تخلفه عن ركب العديد من الدول، التي تستخدم أحدث الوسائط ذات التقنية العالية, والتي توفر أقصي درجات الراحة للمسافرين، مما يجعلها قادرة على منافسة شركات النقل الأجنبية،أما في مجال الاتصالات فإنه في ظل العولمة، والثورة المعلوماتية، والتقنية التي يشهدها العالم، يغدو من الصعب على الدول ألا يكون لديها شبكات الاتصال، والانترنت ,وبالتالي يمكن عن طريق التأجير التمويلي الحصول على ما تحتاج إليه من أجهزة الحواسيب الالكترونية دون أن تكون ملزمة بشرائها، بل إن الدول قد تلجأ للتأجير التمويلي في سبيل الحصول على الأقمار الصناعية، وتقنيتها وبناء محطات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى هذا النوع من التأجير.

III. الخاتمة

يعتبر عقد التأجير التمويلي عقد جديد، يتمتع بطابع تمويلي بمقتضاه يقوم المؤجر بشراء العين بقصد تأجيرها إلى المستأجر لمدة معلومة، مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها الطرفين، ويتميز هذا العقد بوجود طرف ثالث وهو المورد أو البائع، وعد مقابلية هذا العقد للإلغاء، ولا يلزم المستأجر بشراء هذه العين في نهاية مدة الإيجار، أو خلال هذه المدة ويحتفظ المؤجر بملكية العين خلال فترة الإيجار.

ويمكن أن يكون محل عقد التأجير التمويلي جميع الأموال المنقولة، وغير المنقولة ومن القوانين من خصص هذه الأموال للاستعمال المهني ,أو أن تكون ذات طبيعة إنتاجية .فيجب على البنوك الإسلامية وعلى المتعاملين معها الالتزام بالشروط والضوابط والصيغ الشرعية للعقود المنظمة للحقوق والالتزامات المتبادلة بينهم، وعدم الاكتفاء بشمول مضمونها بالعقود المجازة قانونياً حتى يجوز التعامل بهذا العقد.
ويجب عليها أيضا مراعاة جانب المنافسة مع البنوك التقليدية في تقديم خدمة التأجير التمويلي، ودراسة أهم العوامل التي تزيد من هذه المنافسة كالدافع الديني وتحسين هذه الخدمة من خلال تفعيل دور الهيئة الرقابية الشرعية وجاوز نقاط الضعف التي تؤثر على استقطاب العملاء في هذا المجال.

IV. المراجع

- الادارة المالية1997عمان، الاردن دار المسيرة
- البخاريكتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها
- الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي2009رسالة الحقوق العلمية 1الأول
- النقل التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية2011مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية الثالث27
- النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي)رسالة ماجستير(كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعيةفلسطينجامعة النجاح الوطنية
- حبيب أحمد2003إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلاميةالمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ورقة مناسبات رقم 05جدة، السعودية
- عقد التأجير التمويلي في القانون الاردني2005عمان، الاردندار وائل
- مبادئ التمويل2002عمان، الاردندار الصفاء
- مشكلات الاستئجار التمويلي وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات2005مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية الاول21